وقال أبو محمد في النكاح والطّلاق وما يَعْرِض من الألفاظ في أبوابها .

اختلف الناس في الإقْراء فقال قوم هي الحيض لقول النبي " المرأة تقعد أيام أقْرائها " يريد أيام الحَيْض وذهب آخرون إلى أنّها الإِطْهار واحتجوا بقول الأعشى [من الطويل] ... وفي كلّ عامٍ أنت جاشِمُ غَزْوة ... تشُد لأقصاها عزيمَ عَزائكا ... مورّثة مالاً وفي الأصل رفْعة ... لما ضاع فيها من قُرُوء نِسائكا

يريد أنك غزوت فأضعت أطهارهن إذا لم تغشهن فيها والفريقان جميعاً مصيبان على طَريق اللّغَة لأنّ القُرْء هو الوقت وكلّ شيء أتاك لوقت معلوم فقد أتاك لقرءه وقارئه والحيض يأتي لوقت فهو قُرْء والطّهُر يأتي لوقت فهو قرء قال الهُذَليّ مالك بن الحارث [من الوافر]